من ذمة الى ذمة وقد تطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاصل فيها
قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع وبفسره رواية البيهقي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل ويوخذ
منه صراحة ما في الخبر في الحوالة اذ هي رد بيعتين بيع دين بدين جوز
للحاجة لان كلا ملك بها ما لم يملكه قبل فكان المحيل باع المحتال ما له
في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته اي الغالب عليها ذلك ومقتضى كونها بيعا
صحة الاقالة فيها وهو ما افتى به البلقيني اخذا من كلام الخوارزمي وهو
مردود بتصريح الرافعي اول الفلس في اثنا تعليل بامتناعها فيها
وجرى عليه المتولي والقمولي والسبكي ومقتضاه ايضا اشتراط اسنادها
لجملة المخاطب كما مر نظيره في البيع ولو لمحجوره مثلا كاحلتك لا بنتك
على ذمتك بما وجب لها علي فيما لو طلقتها على مبلغ في ذمته مثلا بخلاف احلت
ابنتك بكذا الخ كبعت موكلك ويعتبر لصحة الحوالة على ابيها او غيره وجود
مصلحتها فيها والعلم بقدر ما لزمه لها بها ولها اركان محيل ومحتال
ومحال عليه ودين للمحيل على المحال عليه وللمحتال على المحيل وايجاب وقبول
كاحلتك على فلان بكذا وان لم يقل بالدين الذي لك علي ولم ينوه فهو
صريح كما اقتضاه كلامهم خلافا للبلقيني ومن تبعه ولا يعارضه ما ياتي
اخر الباب من تصديق ما في ارادة الحوالة لانه صريح يقبل الصرف ولا
يتعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يؤدي معناها كنقلت حقك الى فلان او
جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك ولو
قال احلني فكقوله بعني ولا ينعقد بلفظ البيع ولو نواها على الاصح خلافا
لبعضهم اذ الاعتبار في العقود بالالفاظ لا بالمعنى يشترط لها اي لصحتها
رضى المحيل لانه له ايفاء الحق من حيث شا لكونه مرسلا في ذمته فلو تعين
لقضايه محل معين والمحتال لان حقه في ذمته فلا ينتقل لغيره بغير رضاه
لتفاوت الذمم والخبر المذكور للاستحباب وصرفه عن الوجوب القياس
على سائر المعاوضات ويعتبر لاستحباب قبولها كما بحثه الاذرعي ان
تكون على ملي وفي وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة
ومراده بالرضا ما مر من الصيغة وتنبيها على عدم وجوبها على المحتال
وتوطية لقوله **لا المحال عليه في الاصح** فلا يعتبر رضاه لانه محل الحق
والتصرف كالرقيق المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بنفسه
كما له ان يوكل والثاني يشترط رضاه بنا على انها استيفا **و** مراعاة
وجود الدينين المحال به وعليه فعليه **لا تصح** ممن لا دين عليه ولا **على من لا دين**

عليه

١٥٦

عليه وان رضي لعدم الاعتياض بنا على الاصح انها بيع **وقيل تصح برضاه** بناء
على انها استيفا **وتصح بالدين اللازم وعليه** وان كان سببهما مختلفا لكون
احدهما ثمنا والاخر اجرة ومراده باللازم ما يشمل ذلك ولو مآلا بدليل قوله
الاتي وبالثمن في مدة الخيار والقول بانه انما حذفه ليلا يشمل حوالة السيد
على مكاتبه بالنجوم غير صحيح اذ مال الكتابة لا يلزم بحال ولا بد مع كونه
لازما وهو ما لا يدخله خيار من كونه مستقرا وهو ما يجوز الاستبدال عنه
فلا تصح بدين سلم او نحو جعالة ولا عليه لما يتطرق اليه انفساخ بتلف مقابله
ولا تصح بدين الزكاة كما نقله جمع عن المتولي واعتمدوه وكذا عليه ان قلنا
بيع وهو ظاهر لعدم جواز الاعتياض عنها في الجملة خلافا لمن جوز حوالة
الساعي بها على المالك ان كان النصاب تالفا لان الحوالة بيع والساعي يجوز
له بيع مال الزكاة واما الزكاة فنقلا عن المتولي امتناع حوالة المالك
بها ان قلنا بيع وهو ظاهر ايضا وان نازع فيه بعض الشارحين بانها مع
تعلقها بالعين تتعلق بالذمة لان تعلقها بالذمة امر ضعيف لا يلتفت
اليه مع وجود العين كيف والمستحق ملك جزا منها وصار شريكا للمالك
به فالاوجه عدم صحة الحوالة بها وعليها لذلك ثم وصف الدين ولم
يبال بالفاصل لانه غير اجنبي بقوله **المثلي** كنقد وحبوب وقيل لا تصح الا
بالمثل فقط قاله في الكفاية **وكذا المتقوم** بكسر الواو **في الاصح** لثبوته
في الذمة ولزومه والثاني لا اذ المقصود من الحوالة ايصال الحق من غير
تفاوت ولا يتحقق فيما لا مثل له **ويصح بالثمن في مدة الخيار** بان يحيل
المشتري البائع على ثالث **وعليه** بان يحيل البائع انسانا على المشتري **في
الاصح** لانه ايل الى اللزوم بنفسه اذ هو الاصل والثاني لا يصحان لعدم
اللزوم الان وعلى الاول يبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها
ولان مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات مقتضاها وفي الحوالة عليه
يبطل في حق البائع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فان رضي بها بطل
في حقه ايضا في احد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد ثم قال فان فسخ
المشتري البيع بطلت انتهى لا يقال هذا مخالف لعموم ما قالوه من كون الحوالة
على الثمن لا تبطل بالفسخ لانا نقول الفسخ بالخيار مستثنى ولا بعد كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى في ذلك وان استبعده بعض المتاخرين لان العقد
متزلزل ولا يشكل على صحة الحوالة في زمن الخيار بما اذا كان الخيار للبايع
او لهما لان الثمن لم ينتقل عن ملك المشتري فقد اجيب بان البايع اذا
احال فقد اجاز فوقعت الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف وما قيل من ان